- الجُبا ْرَ : الهدر يقال : ذهب دمُه جُباراً . والمعنى أَنّ َ جنايتها هدر قالوا : هذا إذا لم يكن لها سائق ولا قائد ولا راكب فإن كان لها أحدُهم فهو ضامن لأنه أوطأها الناس . وأما البئر فهو أن يستأجر صاحبُها من يحفرُها فى ملْكِه فتنهار على الحافر أو يسقط فيها إنسان فلا يضَمْن . وقيل : هى البئر العاديّ َة فى الفلاة إذا وقع فيها إنسان ذهب هدراً . وأما المعدن فإذا انهار على الحفرة المستأجرين فهم هدر . والرّ ِكاز عند أهل العراق المعدنُ وما يستخرج منه فيه الخُمسْ لبيت المال والمال المدفون العادى فى حكمه . والرّكازُ عند أهل الحجاز المالُ المدفون خاصة والمعادنُ ليست برِكازٍ وفيها ما فى أموال المسليمن من الزّكاة سواء . وصف البراء بن عازب رضى ا عنه السجود فبسط يديه ورفع عَجْيزَته وخَوّى وقال : هكذا رأيتُ رسول ا A يسجد .

عجز العجيزة للمرأة خاصة والعجزُ لهما . وعَجِزَتْ إذا عظُمت عجيزتها وهى عَجْزاء ولا يقال : عجز الرجل ولا رجل أعجز ولكن آلىّ وعن الزجاج تسويغ الأعَجْز وإنما قال عجيزته على طريق الاستعارة كما استعار الثفر للثّ َوْرَة وهو للحافر من قال : ... جزَى اُ عَنّ َا الأَعورَيْن ظلامة ... وفَرْوة الثّ َورْة المُتضاجم ... .

والتّ َخوية : أن تجعل بينه وبين الأرض خَواءً أى هواء وفجوة . وخواء الفرس ما بين يديه ورجليه من الهواء . قال أبو النجم : ... ويضلّ ُ الطيُر فى خوائه